الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/102
9 February 1998

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/639)]

٥٢/١٠٢- متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللآجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وعلى وجه الخصوص قرارها ٥١/٧٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللآجئين[٢]،

وإذ تدرك حدة مشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين والمنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبرامج أكثر فعالية في مجال بناء القدرات وتعزيزها بهدف تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تعزيز التدابير العملية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللآجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان

---

(١) A/52/274 و Corr.1.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ١٢** (A/52/12).

رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[٣]،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، والاعتراف في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاّجئين[٤] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥] وإذ تعيد تأكيد أهميتهما،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاّجئين[٢]؛

٢ - تلاحظ النتائج الإيجابية التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاّجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وتدعو هذه المنظمات إلى مواصلة توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة ذات الصلة بمتابعة المؤتمر؛

٣ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة، التي قامت، بالتعاون مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، باتخاذ تدابير عملية لتنفيذ برنامج العمل؛

٤ - تدعو جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاّجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

---

(٣) A/51/341 و Corr.1، المرفق، التذييل.

(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٥ - تقدِّر الجهود التي تبذلها المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل دعم تنفيذ برنامج العمل في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي على نحو موات لنداءات طلب الموارد الموجهة من المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة؛

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر تقديم الدعم في أشكاله ومستوياته الملائمة لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل وبخاصة، مبادئ حقوق الإنسان وحماية اللآجئين وتوفير دعم سياسي رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا مهما في إدارة تدفقات اللآجئين وترسيخ الديمقراطية، وسيادة القانون والاستقرار؛

١١ - تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تضع في اعتبارها، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر برنامج العمل التي تتصل بولايتها؛

١٢ - تشجع إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بناء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١٣ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة وكذلك إلى المنظمات الدولية أن تواصل تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تعمل على زيادة إشراكها في تنفيذ نتائج المؤتمر ومتابعة أعماله؛

١٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين أن تعمل على تعزيز الصلات مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة مجموعة واسعة من المسائل المعقدة معالجة أفضل في إطار برنامج العمل؛

١٥ - تعترف بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللآجئين والمشردين وأشكال أخرى من التشريد القسري؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧